سبب آخر كما هنا فان النص على وراء العقبة انما هو
لكون الناس كانوا يقصدونه بالنزول فيه لسعته وبعده
عن الزحمة وسهولة ذهابهم منه الى مكة لقضاء حوائجهم
وعودهم الى منازلهم فنص على وراء العقبة لذلك لا لكونها
آخر من رسم دار قيل انها متأخرة عن علماء الطبريين قلت
ان صح سكني ذلك عن احد من علمائهم فهو منه تقليد
لرئيسهم المحب في ان العقبة كلها من مني وقد علمت رده
بل تزييفه بكلام الشافعي والأصحاب والحاصل ان في المسئلة
رأيين هما من مني وهو ضعيف ليس منها وهو المذهب
واما ما افهمه كلام بعضهم ان الجمرة منها دون العقبة الا
الجزء الذي عند الجمرة وان من قال ان العقبة منها مراده
ذلك الجزء ومن قال ليست منها مراده بقيتها فهو رأي
له استحسان ضعيف جدا لا مستند له فلا يعول
عليه وكأنه نقل عن عطا احد مبني راس العقبة مما يلي
مني الى محسر فهذا صريح في ان هذا الراس وما اتصل به
الى اخر العقبة مما يلي مكة ليس من مني فدخل فيه ذلك
الجزاء الذي زعم انه من مني كما يدخل فيه جميع العقبة

فتكون

فتكون كلها خارجة عن مني كما تقرر في هذا الرأي شيء
اخر من القصور اذ كيف يعقل الحكم على الجمرة وملاصقها من
العقبة انه من مني وما سامت ذلك مما امام الجمرة وورائها بانه
بانه ليس من مني فتأمل تنبيه علم مما تقرر عن الازرقي
في ذرع مني ان قول النووي طوله نحو ميلين مراده به
بالميل بالهاشمي الذي هو ثلاثة الاف ذراع وخمسمائة لا الميل
المذكور في صلاة المسافر والا لكان طوله ميلا ونحو سدس
ميل فتنبه لذلك وحينئذ اتضح ما كان يقع في الاذهان
اشكاله وهو اولى مني من جهة المزدلفة بسهولة علم ذلك
قياسه سبعة الاف ذراع ومائتان الى راس العقبة واعلم
ان مني يجوز فيها الصرف فتكتب بالالف وعدمه فتكتب
بالياء والاغلب تذكيرها سميت بذلك لكثرة ما يمنى فيها
ويراق من الدماء وقيل لان الله تعالى يمنّ فيها على عباده
بالمغفرة انتهى كلام ابن حجر سقي الله ثراه قال النووي واما
الاعمال المشروعة يوم النحر وهي اربعة رمي جمرة العقبة
ثم ذبح الهدي ثم الحلق ثم الذهاب الى مكة وطواف الافاضة
وهي على هذا الترتيب مستحبة فلو خالف فقدم بعضها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)